متباينين كالفصل المخرج عن الانسان والناطق كما اشار اليه
الشارح بقوله فلقولنا لاشيء من الانسان بحجر فلا تكون ايجابية
المقدمتين في الشكل الثاني مستلزما لايجاب النتيجة
ولاسلبها لسلبها بالنكتة المذكورة واما اختلاف المقدمتين
في هذا الشكل وهو وجوب صدق سلب الاكلي عن الاصغر
دايما لان ملخصه حمل الشيء على احد الشيئين وسلبه عن
الشيء الاخر كحمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر
في قولنا كل انسان حيوان ولاشيء من الحجر بحيوان ومتى
كان كذلك يلزم التنافي بين الشيئين لان تنافي اللوازم
يوجب تنافي الملزومات لانه لو اجتمع الملزومات عند
تنافي اللوازم يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزوم
ملزوم لاجتماع اللوازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم فلا تكون اللوازم متنافية وقد فرضناها
متنافية هذا خلف فانه اذا انتفى الانسان بالحيوانية
مثلا والحجر باللاحيوانية يلزم ان لا ينتفي الانسان بالحجر
لانه لو انتفى الانسان بالحجرية يلزم ان ينتفي باللاحيوانية
ايضا لان كل حجر لاحيوان فيلزم ان ينتفي الانسان
بالحيوانية واللاحيوانية وهو محال هذا هو السر في
اشتراط الشكل الثاني باختلاف المقدمتين لانه
اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا والتفصيل في هذا
المقام ان نقول العدد اما ان ينقسم الى المتساويين
او لا ينقسم فان كان منقسما الى المتساويين فهو الزوج
كالاثنين مثلا وان كان لا ينقسم الى المتساويين بان كان



لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين كالثلاثة
مثلا وهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الى المتساويين
وهو زوج الزوج كالاربعة فانه ينقسم الى متعددين كل واحد
منهما اثنان وان لم ينقسم الى ما ينقسم بمتساويين فهو
زوج الفرد فتعريف زوج الفرد بما ينقسم الى المنقسم
بمتساويين ليس على ما ينبغي لانه يستلزم ان تكون القسمة
الى المنقسم بمتساويين زوج الفرد كالثلاثة مثلا لانه
يصدق عليه انه ينقسم الى المنقسم بمتساويين فيلزم
تعريف زوج الفرد تعريفا بالاعم فان قلت هذا القسم
خارج عن تعريف زوج الفرد بخروجه عن المنقسم بناء
على انه لا يصدق عليه انه زوج لكونه فردا قلت ظاهر
العبارة يشعر بالدخول فلا يكون التعريف خاليا عن الخلل
فالاولى ان يقال في التعريف العدد الزوج ان انحل اولا
الى الفردين كالاثنين مثلا وهو زوج الفرد اي الزوج انحل
من الفرد وان انحل اولا الى الزوجين وهو زوج الزوج
اي الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة والثمانية مثلا
وانما عدلنا عن الاصطلاحات العددية في هذا المقام الى
التدقيقات المنطقية لتدرأ الى اوهام المناطقة

اثنان خبر مبتدا محذوف اي هما اثنان وكذا القول في
الاربعة وما يتلوها من لفظ الاثنان ولا يتم استثنا
عين التالي في اي لا ينتج استثنا عن التالي عين المقدم
لجواز كون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم
الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)